بالنابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت
الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي وكبر
نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القايل لقيت هوسلة
ابن كهيل قوله واضطجعت في عرض الوساده واضطجع رسول
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها هكذا اضبطناه عرض بفتح
العين وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قالوا ورواه
ابو داود بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوساده
المخدة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض
عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوساده هنا الفراش لقوله
اضطجع في عرضها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم
الرجل مع امراته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان
كان صهرا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث
قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت
فيها حايضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقها فهي حسنة المعنى
جدا اذ لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما يطلب البيت في ليلة المبنى
صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم
عدم الحاجة الى اهله لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل حاجته
مع حضرة ابن عباس معها في الوساده مع انه كان مراقبا لافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح
النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال
المنديل قوله ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران
فيه جواز القراة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما يحرم القراة
على الجنب والحايض وفيه استحباب قراة هذه الايات عند القيام
من النوم وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة البقرة وسورة
النساء وغيرها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة

التي يذكر فيها ال عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب
الاول وبه قالت ائمة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت
عليه الاحاديث الصحيحة ولا بلبس في ذلك قوله الى شن معلقة
انما اثنه على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على
ارادة السقا والوعا قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه
شنان قوله فاخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له
من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المامور وغير
ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل
في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر اخر
ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
ركعة موصولة بركعتين بالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام
ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة
ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاثة عشر
لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثر احدى عشرة وتاولوا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين
سنة العشا وهو تاويل ضعيف مباعد للاحاديث قوله ثم عمد
الى شجب من ماهو بفتح الشين واسكان الجيم قالوا وهو السقاء
الخلق وهو معنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشياب
الاعواد التي تعلق عليها القربة قوله ثم احتبى حتى اني لا اسمع نفسه
راقد اصعاه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية
فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه وكنت بفتح التا قوله فقمت عن
يساره فاخذني فجعلني عن يمينه معنى اخذني ادارني من خلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)